

Distr.
GENERAL

A/36/301

S/14501

11 June 1981

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن
السنة السادسة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٥ (ج) من القائمة الأولية*
انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢	أولا - مقدمة ١ - ٢
٢	ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية ٣
٣	ثالثا - الاجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الامن ٤ - ١٨

.../...

. A/36/50 *

81-15724

أولا - مقدمة

١ - في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ستنتهي مدة عضوية الاشخاص الخمسة التالية اسماؤهم
الأعضاء في محكمة العدل الدولية :

السيد همفري والدوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛

السيد اسحاق فورستر (السنغال) ؛

السيد أندريه غرو (فرنسا) ؛

السيد ناجندرا سينغ (الهند) ؛

السيد خوسيه ماريا رودا (الأرجنتين) .

لذلك يقتضي الأمر أن تعمد الجمعية العامة ومجلس الامن ، أثناء الدورة السادسة والثلاثين
للجمعية ، الى انتخاب خمسة قضاة لولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط / فبراير ١٩٨٢ .

٢ - وقد طلب الأمين العام أن تصله الترشيحات من المجموعات القومية للدول الاطراف في
النظام الأساسي للمحكمة في موعد غايته ١٥ آب / اغسطس ١٩٨١ . وستحال الى كل من الجمعية
العامة ومجلس الامن الترشيحات الواردة حتى ذلك الموعد بجانب السير الشخصية للمرشحين
(A/36/302 - S/14502 و A/36/303 - S/14503) . فضلا عن ذلك ، سترد قائمة المرشحين في
أوراق الاقتراع التي ستوزع أثناء الانتخابات . والغرض من هذه المذكرة هو عرض التكوين الحالي
لمحكمة العدل الدولية ، ووصف الاجراء المتبع في الجمعية العامة ومجلس الامن فيما يتعلق
بالانتخاب .

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٣ - فيما يلي التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية :

السيد همفري والدوك ، رئيسا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) *

السيد تسليم أولا وال الياس (نيجيريا) **

السيد اسحاق فورستر (السنغال) *

السيد أندريه غرو (فرنسا) *

السيد مانفرد لاخس (بولندا) **

السيد افلاطون ديميتريفيتش موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ***

- السيد ناجندرا سينغ (الهند) *
- السيد خوسيه ماري رودا (الأرجنتين) *
- السيد هرمن موسلر (جمهورية المانيا الاتحادية) **
- السيد شينجرو أودا (اليابان) **
- السيد روبرتو أنمو (ايطاليا) ***
- السيد عبدالله علي العريان (مصر) ***
- السيد خوسيه ستي. كامارا (البرازيل) ***
- السيد عبدالله فكري الخاني (الجمهورية العربية السورية) **
- السيد ستيفن شويل (الولايات المتحدة الامريكية) ***

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ .
- ** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ .
- *** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

ثالثا - الاجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الامن

- ٤ - سيجرى الانتخاب طبقا لما يلي :
- (أ) النظام الأساسي للمحكمة ، وخاصة منه المواد من ٢ الى ٤ ومن ٧ الى ١٢ ؛
- (ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛
- (ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن .
- ٥ - وطبقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ (د - ٣) المؤرخ في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٤٨ ستشترك كل من سان مارينو وسويسرا وليختنشتاين ، وهي اطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها ليست أعضاء في الامم المتحدة ، في الانتخاب الذي سيجرى في الجمعية العامة لاعضاء المحكمة بنفس الطريقة التي يشترك بها أعضاء الامم المتحدة .
- ٦ - وفي الموعد المحدد للانتخاب ستقوم الجمعية العامة ومجلس الامن ، كلا مستقلا من الآخر ، بانتخاب خمسة أعضاء للمحكمة (المادة ٨ من النظام الاساسي) .

٧ - وطبقا للمادة ٢ من النظام الأساسي ، فإن القضاة ينتخبون من الاشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرمين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي ، وكل هذا بغض النظر من جنسيتهم وتقضي المادة ٩ بأن يرامي الناخبون أنه لا يكفي أن يكون كل واحد من المنتخبين حاصلًا على المؤهلات المطلوبة ، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل الاشكال الرئيسية من الحضارة والنظم القانونية الاساسية في العالم .

٨ - ويعتبر المرشحون الذين ينالون الاغلبية المطلقة لاصوات الجمعية العامة ولاصوات مجلس الامن منتخبين (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي) .

٩ - وجرت الممارسة التي دأبت الامم المتحدة على اتباعها على تفسير عبارة " الاغلبية المطلقة " بأنها تعني اغلبية من كل الناخبين ، سواء أدلوا بأصواتهم أم لم يدلوا بها . والناخبون في الجمعية العامة هم كل الدول الاعضاء بالإضافة الى الدول الثلاث غير الاعضاء المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه ، والتي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة . وبناءً عليه ، فان تسعة وسبعين (٧٩) صوتا تشكل اغلبية مطلقة في الجمعية العامة يوم اصدار هذه المذكرة .

١٠ - وتشكل ثمانية أصوات الاغلبية المطلقة في مجلس الامن مع عدم التفريق بين الاعضاء الدائمين والاعضاء غير الدائمين بالمجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي) .

١١ - والمرشحون الذين تظهر اسماؤهم في أوراق الاقتراع هم وحدهم الذين يجوز انتخابهم ، مالم يستخدم الاجراء الخاص المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٢ (انظر الفقرة ١٧ أدناه) ويشير الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الامن الى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لصالحهم بوضع علامات (x) امام اسمائهم في أوراق الاقتراع . وفي الاقتراع الاول لا يجوز لاي ناخب أن يدلي بصوته لاكثر من خمسة مرشحين ، أما في الاقتراعات التالية فيجوز الادلاء بالاصوات لصالح خمسة من المرشحين يستبعد منهم العدد الذي سبق حصوله على الاغلبية المطلقة .

١٢ - وفي الجلسة العامة ٩١٥ للجمعية العامة ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ ، دارت مناقشة اجرائية حول ما اذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٦ (وهي الآن المادة ٩٤) من النظام الداخلي للجمعية العامة على الانتخابات لعضوية محكمة العدل الدولية أم لا . وهذه المادة تنص على اجراء يتعلق بالاقتراعات المقيدة في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الاغلبية اللازمة بعد الاقتراع الاول . وقد قررت الجمعية العامة بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٢٧ صوتا مع امتناع ٢٥ من التصويت ان هذه المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة وشرفت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين من طريق سلسلة من الاقتراعات غير المقيدة .

١٣ - وإذا كان عدد الحاصلين على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول ، اما في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن ، يقل عن خمسة مرشحين ، يجرى اقتراع ثان وتستمر عملية الاقتراعات في الجلسة نفسها الى أن يحصل خمسة من المرشحين على الأغلبية اللازمة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس) .

١٤ - وقد نشأت حالات في مجلس الأمن حصل فيها على الأغلبية المطلوبة في نفس الاقتراع عدد يفوق العدد المطلوب من المرشحين . وجرت الممارسة التي اتبعتها المجلس ، عندما حدث ذلك ، في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥١ ، و ٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٥٤ و ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٣ و ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٢ ، على اجراء تصويت جديد على كل المرشحين ولم يعمد رئيس المجلس الى اخطار رئيس الجمعية العامة الا بعد ان حصل العدد اللازم من المرشحين ، وليس أكثر ، على الأغلبية المطلوبة في المجلس .

١٥ - وعند حصول خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة في أي من الجهازين يتولى رئيس ذلك الجهاز اخطار رئيس الجهاز الاخر باسماء المرشحين الخمسة . ولا يقوم رئيس الجهاز الثاني بابلاغ هذا الاخطار الى أعضائه الا بعد أن يكون ذلك الجهاز نفسه قد منح الأغلبية المطلوبة من الاصوات لخمسة من المرشحين .

١٦ - اما اذا تبين ، عند مقارنة قائمتي الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ان عدد المرشحين المنتخبين على هذا النحو أقل من خمسة تعتمد الجمعية والمجلس ، كلا مستقلا عن الاخر كذلك ، في جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة ، الى انتخاب المرشحين للشواغر المتبقية من طريق اجراء المزيد من الاقتراعات (المادة ١١ من النظام الاساسي) ، على أن تقارن النتائج مرة أخرى بعد حصول العدد اللازم من المرشحين على أغلبية مطلقة في كل من الجهازين .

١٧ - بيد أنه اذا بقي منصب واحد ، أو أكثر ، شاغرا بعد الجلسة الثالثة من تلك الجلسات جاز للجمعية العامة وللمجلس الأمن أن يؤلفا في أي وقت ، بناء على طلب أي من الجهازين ، مؤتمرا مشتركا يتألف من ستة أعضاء ، على أن يسمى كل جهاز من الجهازين ثلاثة منهم . ويجوز لهذا المؤتمر المشترك الاتفاق ، بالأغلبية المطلقة ، على مرشح واحد لكل منصب شاغر وعرض اسمه أو اسمائهم على الجمعية والمجلس لقراره أو اقرارها . ويجوز للمؤتمر المشترك في حالة الموافقة بالاجماع أن يعرض اسم شخص لم يكن واردا في قائمة الترشيحات ، شريطة أن يستوفي ذلك المرشح الشروط المطلوبة (المادة ١٢ من النظام الاساسي) .

١٨ - واذا توصل المؤتمر المشترك الى الاقتناع بأنه لن ينجح في انجاز الانتخاب ، فان أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم يتولون المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن ، وذلك بالاختيار من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن . واذا تساوت أصوات القضاة كان صوت الترجيح لأكثر القضاة سنا .